

عنه او اسلمت وتختلف فردة او اسلمت معادام
 والمعنى باخر لفظ وحيت دام لا تضر تقارنته
 لمفسد نزل عند الاسلام ولم يقصد راي سادة
 فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي غير مقتضى
 عند اسلام وموت اعتقده مؤيد النكاح
 طلاق علم عدة شبهه واسلم فيها او اسلم
 فيه احد تمام اضم ثم اسلم الاخر والاول
 ثم لانكاح محرم ونكاح الكفار صحيح ولو
 طلق ثلاثا ثم اسلم اهل الايمان والمعرفة
 سمي صحيحا والفاسدان فضته قيل اسلام
 فلا شيء او بعضه فقط ما بقي من مهر مثل
 ولا مهر مثل ومنفعة كبا اسلام بعد طلاق
 كقرية او قبله منه فنصف او منها فلا شيء
 ولو ترفع النياذميان او سلم وذي او معا
 او هو وذي وجب الحكم وتقدم على ما يقدر
 لو اسلموا ونظروا بالانفة **نص** اسلم
 على الثمن من مباح اسلمت معه او في عدة او كمن
 كتابات

كتابيات لنية أهلا اختيار مباحه وان دفع من نكاح
 او اسلمت معه قبل دخول او في عدة مباح فغيره
 على ام وسن كتاباتين او اسلمت فان دخل بها
 بالام حيتا ابدا والام وامة اسلمت معه
 او في عدة اقرباء ان حلت له حينذ او امانة
 اسلمت كما سألنا لمة حلت له حين احقاع
 اسلامها او مهر وامة واسلمت كما تر بعين وان
 اصرتا اختيارا لمة ولو اسلمت وعين ثم اسلمت
 في عدة فالحكم بالزواج والاضمار كما حلت نكاحك
 او نكحة او كما حلت لك او اسلمت كطلاق
 اذراق ووطي وظهار والبيلاء والعلقا فحيا
 وانسخ وله عصر اختيار في الاثر من مباح
 وعليه عين وموتة حيتي بخار فان تركه
 حبس فان اصرت غزرا فان مان قبله اعدت
 حامل بوضع وعندها باربعة اشهر وعلا
 موطوة ذان اقراء في الاكثر منها ووقف
 ان زوجان علم لصلح **نص** اسلمت